العُقُودُ الفَرَائِد

فِي نَظْمِ أَرْبَعِ القَوَاعِدِ

أُرْجُوزَةٌ فِي القَوَاعِدِ الأَرْبَعِ

وَيَلِيه

الطُّرَّةُ عَلَى العُقُودِ الفَرَائِدِ

نَظْمُ الشَّيْخِ

مُحَمَّد سَعِيْد البِحِيرِيّ

المُشْرِفُ العَامُّ وَرَئِيسُ قِسْمِ البَحْثِ العِلْمِيّ بِمَرْكَزِ
التِّبْيَانِ وَبَصِيرَة لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ واللُّغَوِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنَارَ بِالتَّوْحِيدِ قُلُوبَ أَوْلِيَائِهِ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ رُسُلِهِ وأَنْبِيَائِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَخُلَفَائِهِ.

أَمَّا بَعْدُ

فَهَذِهِ أُرْجُوزَةٌ وَجِيزَةٌ نَظَمْتُ فِيهَا «**القَوَاعِدَ الأَرْبَعَ**»؛ تَقْرِيبًا لِمَبَانِيهَا، وَتَسْهِيلًا لِحِفْظِهَا عَلَى المُبْتَدِي، وَتَذْكِرَةً لِلْمُنْتَهِي، وَسَمَّيْتُهَا: «**العُقُودَ الفَرَائِدَ فِي نَظْمِ أَرْبَعِ القَوَاعِدِ**»، ثُمَّ ذَيَّلْتُهَا بِطُرَّةٍ تُقَرِّبُ أَلْفَاظَهَا لِمُبْتَغِيهَا، وَتُدْنِي مَعَانِيَهَا لِمُرِيدِيهَا.

وَمَنْ رَامَ بَسْطَ أَدِلَّتِهَا، وَالوُقُوفَ عَلَى جَوْهَرِ حِكْمَتِهَا؛ فَعَلَيْهِ بِشَرْحِي «**أَرِيجِ الأَزْهَارِ النَّضِرَةِ فِي شَرْحِ القَوَاعِدِ الأَرْبَعَةِ**»[1]. وَاللهُ المَسْؤُولُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا نَاظِمَهَا، وَقَارِئَهَا، وَشَارِحَهَا، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ.

---

(١) أريج الأزهار النضرة في شرح القواعد الأربعة مطبوع بدار الأفنان – مصر.

النَّظْمُ

١	قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ البُحَيْرِي	الحَمْدُ لِلَّهِ وَلِيِّ الخَيْرِ
٢	ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدَا	عَلَى النَّبِيِّ الهَاشِمِيِّ أَحْمَدَا
٣	وآلِهِ الْأَمَاجِدِ الْأَخْيَارِ	وَصَحْبِهِ الْأَشَاوِسِ الْأَبْرَارِ
٤	وَاعْلَمْ بِأَنَّ مِلَّةَ الخَلِيلِ	إِخْلَاصُ دِينِ العَبْدِ لِلْجَلِيلِ
٥	فَالنُّسْكُ وَالإِشْرَاكُ لَنْ يَجْتَمِعَا	كَالطُّهْرِ وَالأَحْدَاثِ إِذْ تَمَانَعَا
٦	وَبَعْدُ: فَالقَوَاعِدُ الأَرْبَعُ قَدْ	جَاءَ بِهَا مُحْكَمُ آيٍ يُعْتَمَدْ
٧	فَالْأُولَى إِنَّ الْأَوَّلِينَ جُوهِدُوا	بِالخَلْقِ وَالرِّزْقِ لِرَبِّي شَهِدُوا
٨	وَلَمْ يَكُنْ ذَاكَ لَهُمْ بِمُدْخِلِ	فِي مِلَّةِ الإِسْلَامِ، فَافْهَمْ وَاعْقِلِ
٩	ثَانِيَةٌ: أَنَّهُمُ قَدِ ابْتَغَوْا	شَفَاعَةً وَقُرْبَةً بِمَنْ دَعَوْا
١٠	فَمَا يُرَامُ مِنْ سِوَى اللهِ نُفِي	وَمَا بِإِذْنِ رَبِّنَا لَمْ يُنْتَفِ
١١	ثَالِثَةٌ: قَدْ بُعِثَ المُخْتَارُ	وَالنَّاسُ فِي مَعْبُودِهِمْ أَغْيَارُ
١٢	مِنْ عَابِدِي الأَمْلَاكِ وَالصُّلْبَانِ	فَعَمَّهُمْ بِالحَرْبِ وَالطِّعَانِ
١٣	رَابِعَةٌ: مُشْرِكُ هَذَا الجِيلِ	أَغْلَظُ إِشْرَاكًا مِنَ الرَّعِيلِ
١٤	فَشِرْكُهُمْ فِي سَاعَةِ الرَّخَاءِ	وَيُخْلِصُونَ عِنْدَ الِابْتِلَاءِ
١٥	وَالْآخِرُونَ دَأْبُهُمْ لَمْ يَخْتَلِفْ	فِي الضُّرِّ وَالرَّخَاءِ، فَاعْجَبْ لِلْخَلَفْ

١٦	فَذَاكَ مِنْ ذَا الوَجْهِ لَا سِوَاهُ قَطْ	فَاضْبِطْهُ ضَبْطًا تُوقَ بَعْدَهُ الغَلَطْ
١٧	وَالْأَوَّلُونَ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرِ	أَغْلَظُ إِشْرَاكًا لَدَى المُعْتَبِرِ
١٨	أَبَنْتُهَا فِي شَرْحِنَا البَهِيجِ	المُفْرَدِ المَوْسُومِ بِـ «الأَرِيجِ»
١٩	شَرْحِ القَوَاعِدِ الَّذِي أَزْهَارُهُ	قَدْ نَضُرَتْ وَقَدْ زَكَتْ أَنْوَارُهُ
٢٠	وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ	مَعْ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
٢١	عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى الهُمَامِ	مَا انْهَمَرَ الغَيْثُ مِنَ الغَمَامِ
٢٢	وَآلِهِ مَا انْبَلَجَ الصَّبَاحُ	وَصَحْبِهِ مَا هَبَّتِ الرِّيَاحُ

الطُّرَّةُ عَلَى
العُقُودِ الفَرَائِدِ
فِي نَظْمِ أَرْبَعِ القَوَاعِدِ

طُرَّةُ الشَّيْخِ

محمد سعيد البحيري

حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَرْحُ المُقَدِّمَةِ

(قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ البُحَيْرِي) أَفْقَرُ خَلْقِهِ إِلَيْهِ (الحَمْدُ لِلَّهِ) بِأَنْ أُثْنِيَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِصِفَاتِ الكَمَالِ مَعَ المَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ، (وَلِيِّ الخَيْرِ) المُتَفَضِّلِ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ، (ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدَا) أَيْ: دَائِمَيْنِ لَا يَنْقَطِعَانِ، (عَلَى النَّبِيِّ الهَاشِمِيِّ) نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، (أَحْمَدَا) اسْمُهُ ﷺ المَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]، وَالأَلِفُ فِيهِ وَفِي (سَرْمَدَا) لِإِطْلَاقِ الرَّوِيِّ.

(وآلِهِ) أَهْلِ بَيْتِهِ (الْأَمَاجِدِ) العُظَمَاءِ (الْأَخْيَارِ) خِيرَةِ النَّاسِ وَأَفَاضِلِهُمْ (وَصَحْبِهِ) اسْمُ جَمْعٍ لِصَاحِبٍ، كَرَكْبٍ وَرَاكِبٍ، لَا جَمْعَ تَكْسِيرٍ كَمَا قَالَ الْأَخْفَشُ (الْأَشَاوِسِ) الْأَشْوَسُ: الجَرِيءُ عَلَى القِتَالِ الشَّدِيدُ، وَهُوَ جَمْعُ شُوسٍ، (الْأَبْرَارِ) الصَّالِحُونَ المُطِيعُونَ للهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

الأَصْلُ الجَامِعُ: الحَنِيفِيَّةُ

(وَاعْلَمْ) تَيَقَّنْ (بِأَنَّ مِلَّةَ الخَلِيلِ) إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّتِي هِيَ الدِّينُ وَالطَّرِيقَةُ، (إِخْلَاصُ دِينِ العَبْدِ لِلْجَلِيلِ) أَيْ: إِفْرَادُهُ سُبْحَانَهُ بِالقَصْدِ وَالعِبَادَةِ، وَتَصْفِيَتُهَا مِنْ شَوَائِبِ الشِّرْكِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى فِي الحَدِيثِ القُدْسِيِّ: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(فَالنُّسْكُ) العِبَادَةُ، (وَالإِشْرَاكُ لَنْ يَجْتَمِعَا) أَبَدًا، (كَالطُّهْرِ وَالأَحْدَاثِ إِذْ تَمَانَعَا) فَكَمَا لَا تُسَمَّى الصَّلَاةُ صَلَاةً مَعَ الحَدَثِ، لَا تُسَمَّى العِبَادَةُ عِبَادَةً مَعَ الشِّرْكِ؛ فَإِذَا خَالَطَهَا الشِّرْكُ أَفْسَدَهَا وَأَحْبَطَ العَمَلَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وَفِي الحَدِيثِ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَبَعْدُ) مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ مُقَدِّمَتِي (فَ) أَقُولُ: (القَوَاعِدُ) جَمْعُ قَاعِدَةٍ، وَهِيَ أَسَاسُ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَسْتَقِيمُ فَرْعُهُ إِلَّا بِهِ، وَبِنَاؤُهُ إِلَّا عَلَيْهِ، (الأَرْبَعُ قَدْ جَاءَ بِهَا مُحْكَمُ آيِ) مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى المَوْصُوفِ، أَيْ: آيٌ مُحْكَمٌ، والْآيُ اسْمُ جِنْسٍ جَمْعِيٌّ لِآيَةٍ، كَتَمْرٍ وَتَمْرَةٍ، **قال الشاعر**:

لَمْ يُبْقِ هَذَا الدَّهْرُ مِنْ آيِهِ *** غَيْرَ أَثَافِيهِ وَأَرْمَادِهِ

(يُعْتَمَدْ) أَيْ: دَلَّ عَلَيْهَا القُرْآنُ نَصًّا لَا اسْتِنْبَاطًا خَفِيًّا.

القَاعِدَةُ الأُولَى

(فَالُولَى) بنقل ضمة الهمزة للام الساكنة (إِنَّ الْأَوَّلِينَ جُوهِدُوا) جَاهَدَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ، (بِالخَلْقِ وَالرِّزْقِ لِرَبِّي شَهِدُوا) أَيْ: أَقَرُّوا بِأَنَّ اللهَ هُوَ الخَالِقُ الرَّازِقُ المُدَبِّرُ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، (وَلَمْ يَكُنْ ذَاكَ) الإِقْرَارُ (لَهُمْ بِمُدْخِلِ) البَاءُ زَائِدَةٌ لِتَوْكِيدِ النَّفْيِ، (فِي مِلَّةِ الإِسْلَامِ؛ فَافْهَمْ وَاعْقِلِ) إِذْ لَمْ يُخَلِّصْ ذَلِكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيِّتِ وَيُخْرِجُ المَيِّتَ مِنَ الحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١]، وَالحَدِيثُ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ تَلْبِيَةِ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ: «لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ» فَأَثْبَتُوا لَهُ المُلْكَ وَأَشْرَكُوا فِي العِبَادَةِ.

القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ

(ثَانِيَةٌ: أَنَّهُمْ قَدِ ابْتَغَوْا) أَيْ: طَلَبُوا، (شَفَاعَةً وَقُرْبَةً بِمَنْ دَعَوْا) فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ مَا عَبَدُوا أَوْلِيَاءَهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُوهُمْ إِلَى اللهِ وَيَشْفَعُوا لَهُمْ عِنْدَهُ، ذَكَرَ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

ثُمَّ أَشَرْتُ إِلَى قِسْمَيِ الشَّفَاعَةِ فَقُلْتُ: (فَمَا يُرَامُ) أَيْ: يُطْلَبُ، (مِنْ سِوَى اللهِ نُفِي) فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ المَنْفِيَّةُ، (وَمَا بِإِذْنِ رَبِّنَا لَمْ يُنْتَفِ) فَهَذِهِ المُثْبَتَةُ، وَهِيَ الَّتِي تُطْلَبُ مِنَ اللهِ، وَالشَّافِعُ مُكْرَمٌ بِهَا، وَالمَشْفُوعُ لَهُ مَنْ رَضِيَ اللهُ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ، بِشَرْطِ الإِذْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾

[البقرة: ٢٥٥]، وَفِي الحَدِيثِ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ؛ فَجَعَلَ الشَّفَاعَةَ لِأَهْلِ الإِخْلَاصِ لَا لِمَنْ تَعَلَّقَ بِالوَسَائِطِ.

القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ

(ثَالِثَةٌ: قَدْ بُعِثَ المُخْتَارُ) وَهُوَ المُصْطَفَى ﷺ، (وَالنَّاسُ فِي مَعْبُودِهِمْ أَغْيَارُ) جَمْعُ غَيْرٍ، أَيْ: مُتَفَرِّقُونَ شَتَّى، (مِنْ عَابِدِي الأَمْلَاكِ) جَمْعُ مَلَكٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ المَلَائِكَةَ (وَالصُّلْبَانِ)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَالأَشْجَارَ وَالأَحْجَارَ وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ، (فَعَمَّهُمْ) النَّبِيُّ ﷺ (بِالحَرْبِ وَالطِّعَانِ) وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ عَابِدِ صَالِحٍ، وَعَابِدِ حَجَرٍ، -بَلْ أَصْلُ الشِّرْكِ هُوَ الغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ شِرْكِ قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ- قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وَفِي الحَدِيثِ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ

(رَابِعَةٌ: مُشْرِكُ هَذَا الجِيلِ) أَيْ: مُتَأَخِّرُو المُشْرِكِينَ، (أَغْلَظُ إِشْرَاكًا مِنَ الرَّعِيلِ) أَيِ: الرَّعِيلِ الأَوَّلِ مِنْ مُشْرِكِي العَرَبِ، وَبَيَانُهُ: (فَشِرْكُهُمْ فِي سَاعَةِ الرَّخَاءِ * وَيُخْلِصُونَ عِنْدَ الِابْتِلَاءِ) فَكَانُوا إِذَا مَسَّهُمُ الضُّرُّ نَسُوا شُرَكَاءَهُمْ وَأَفْرَدُوا اللهَ بِالدُّعَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، (وَالآخِرُونَ دَأْبُهُمْ) أَيْ: عَادَتُهُمْ،

(لَمْ يَخْتَلِفْ فِي الضُّرِّ وَالرَّخَاءِ) فَشِرْكُهُمْ دَائِمٌ فِي الحَالَيْنِ، بَلْ يَزْدَادُونَ عِنْدَ الشَّدَائِدِ تَعَلُّقًا بِغَيْرِ اللهِ، (فَاعْجَبْ لِلْخَلَفْ) كَيْفَ صَارُوا شَرًّا مِنَ السَّلَفِ فِي البَابِ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الخَلَصَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَذُو الخَلَصَةِ: صَنَمٌ كَانَتْ دَوْسٌ تَعْبُدُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ.

تَنْبِيهٌ فِي تَقْيِيدِ الأَغْلَظِيَّةِ

(فَذَاكَ) أَيْ: كَوْنُهُمْ أَغْلَظَ إِشْرَاكًا مِنَ الْأَوَّلِينَ إِنَّمَا هُوَ (مِنْ ذَا الوَجْهِ) أَيْ: وَجْهِ دَوَامِ شِرْكِهِمْ فِي الضُّرِّ وَالرَّخَاءِ (لَا سِوَاهُ قَطْ) أَيْ: حَسْبُ؛ فَـ(قَطْ) هُنَا بِمَعْنَى حَسْبُ، فَلَيْسَ التَّغْلِيظُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، (فَاضْبِطْهُ ضَبْطًا تُوقَ بَعْدَهُ الغَلَطْ) إِذِ الإِطْلَاقُ فِي مِثْلِ هَذَا المَقَامِ مَزَلَّةُ أَفْهَامٍ، (وَالأَوَّلُونَ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرِ) صُرِفَتْ لِلضَّرُورَةِ عَلَى حَدِّ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ: «وَلِاضْطِرَارٍ أَوْ تَنَاسُبٍ صُرِفْ»، (أَغْلَظُ إِشْرَاكًا لَدَى المُعْتَبِرِ) وَذَلِكَ كَتَكْذِيبِهِمُ الرَّسُولَ ﷺ وَمُحَارَبَتِهِمْ لَهُ، وَكُفْرِهِمْ عِنَادًا بَعْدَ قِيَامِ الحُجَّةِ، وَرُؤْيَتِهِمُ الْآيَاتِ البَاهِرَاتِ، فَلَمْ يُثْنِهِمْ ذَلِكَ عَنْ شِرْكِهِمْ وَغَيِّهِمْ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، (أَبَنْتُهَا) أَيْ: تِلْكَ الوُجُوهَ، بَسْطًا وَتَفْصِيلًا، (فِي شَرْحِنَا البَهِيجِ * المُفْرَدِ) أَيِ: المُؤَلَّفِ إِفْرَادًا عَلَى المَتْنِ المَنْثُورِ، (المَوْسُومِ بِالأَرِيجِ * شَرْحِ القَوَاعِدِ الَّذِي أَزْهَارُهُ * قَدْ نَضُرَتْ وَقَدْ زَكَتْ أَنْوَارُهُ) وَهُوَ «أَرِيجُ الأَزْهَارِ النَّضِرَةِ فِي شَرْحِ القَوَاعِدِ الأَرْبَعَةِ»، فَمَنْ رَامَ بَسْطَ تِلْكَ الوُجُوهِ فَعَلَيْهِ بِهِ.

الخَاتِمَةُ

(وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ) خَتَمتُ بِمَا افْتَتَحتُ بِهِ مِنَ الحَمْدِ وَالصَّلَاةِ؛ لِيَكُونَ مَحْفُوفًا بِالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، (مَعْ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ) بِأَنْ أُصَلِّيَ وَأُسَلِّمَ، (عَلَى النَّبِيِّ) المُنْبِئُ وَالمُخْبِرُ عَنِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، (المُصْطَفَى) المُخْتَارِ ﷺ (الهُمَامِ) العَظِيمِ الشَّأْنِ وَالهِمَّةِ، (مَا انْهَمَرَ) مُدَّةَ دَوَامِ انْهِمَارِ الغَيْثِ، و(الغَيْثُ) المَطَرُ النَّازِلُ بَعْدَ انْقِطَاعٍ أَوْ تَأَخُّرٍ (مِنَ الغَمَامِ)، هو السَّحَابُ، وَسُمِّيَ غَمَامًا لِأَنَّهُ يَغُمُّ السَّمَاءَ، أَيْ يَسْتُرُهَا وَيُغَطِّيهَا، والْوَاحِدَةُ غَمَامَةٌ، (وَ) مُصَلِّيًا ومُسَلِّمًا أَيْضًا عَلَى (آلِهِ مَا انْبَلَجَ) أَضَاءَ (الصَّبَاحُ)، (وَ) عَلَى (صَحْبِهِ مَا هَبَّتِ الرِّيَاحُ) وَذَاكَ أَمْرٌ لَا يَنْقَطِعُ، وَالْحَمْدُ للهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَيَّدَهُ الفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ الغَنِيِّ

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ البُحَيْرِيُّ

الفهرست

النظم..... ٣

شرح المقدمة..... ٦

الأَصْلُ الجَامِعُ: الحَنِيفِيَّةُ..... ٦

القَاعِدَةُ الأُولَى..... ٨

القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ..... ٨

القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ..... ٩

القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ..... ٩

تَنْبِيهٌ فِي تَقْيِيدِ الأَغْلَظِيَّةِ..... ١٠

الخَاتِمَةُ..... ١١